



وزارة العمل
والتنمية الاجتماعية



السياسات واللوائح الداخلية للجمعية الخيرية بالقويعة

عاشراً: سياسة الوقاية من عمليات

غسل الأموال وجرائم تمويل

الإرهاب



المملكة العربية السعودية
الجمعية الخيرية في محافظة القويعية
مسجلة برقم ١٠٠

الرقم:

التاريخ:

المرفقات:

المحتويات

٣ مقدمة

٣ النطاق

٣ البيان

٣ طرق الوقائية التي اتخذتها الجمعية في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب:

٤ المسؤوليات

٤ اعتماد مجلس الإدارة

٤ أهداف الجمعية

٤ أهداف الجمعية في مجال مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

٤ أهداف الجمعية في مجال مكافحة تمويل الإرهاب

٤ أهداف الجمعية في مجال مكافحة تمويل الإرهاب

٤ أهداف الجمعية في مجال مكافحة تمويل الإرهاب

٤ أهداف الجمعية في مجال مكافحة تمويل الإرهاب

٤ أهداف الجمعية في مجال مكافحة تمويل الإرهاب

٤ أهداف الجمعية في مجال مكافحة تمويل الإرهاب

٤ أهداف الجمعية في مجال مكافحة تمويل الإرهاب

٤ أهداف الجمعية في مجال مكافحة تمويل الإرهاب

٤ أهداف الجمعية في مجال مكافحة تمويل الإرهاب

٤ أهداف الجمعية في مجال مكافحة تمويل الإرهاب

٤ أهداف الجمعية في مجال مكافحة تمويل الإرهاب

٤ أهداف الجمعية في مجال مكافحة تمويل الإرهاب



الرقم :

التاريخ :

المرفقات :

تعد سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ بتاريخ ١١/٥/١٤٣٣هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة .

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

البيان

طرق الوقائية التي اتخذتها الجمعية في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب:

١. تحديد وفهم وتقييم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها الجمعية.
٢. اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات.
٣. تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب ورفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الأعمال في الجمعية في مجال مكافحة.
٤. رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة.
٥. توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في الجمعية.
٦. إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
٧. الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتة للتقليل من استخدام النقد في المصروفات.
٨. التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصلة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.
٩. السعي في إيجاد عمليات ربط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.



الرقم :

التاريخ :

المرفقات :

المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلتزام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها. وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الاعتماد

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (٤) في دورته (التاسعة) هذه السياسة في تاريخ ٢٥/٠٤/١٤٤١هـ.